ورواه أيضاً باختصار في ص: 158 .

وروى الاربلي في كشف الغمة: 33، عن مناقب الخوارزمي، عن الزمخشري مرفوعاً إلى الحسن (عليه السلام): أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة مجنونة حبلى قد زنت، فأراد يرجمها، فقال علي (عليه السلام): يا عمر أما سمعت ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وما قال ؟ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يبرأ، وعن الغلام حتّى يدرك، وعن النائم حتّى يستيقظ" الحديث . وعنه في البحار 40 277 حديث 41.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده 1: 140 بسنده عن قتادة، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة، فقال له علي: مالك ذلك، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الطفل حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يبرأ".

وروى القاضي النعمان المغربي في دعائم الإسلام 2: 456 حديث 1607 عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) مرسلاً إنه بلغه عن عمر انه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه فقال: أما علمت أن الله عزّوجلّ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصغير حتّى يكبر، وهذه مجنونة، وقد رفع الله عنها القلم، فأطلقها عمرو وعنه في مستدرك الوسائل 1: 84 حديث 39.

وروى ابن ماجة في سننه 1: 658 حديث 2041 بسنده عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يكبر، وعن المجنون حتّى يعقل أو يفيق".

6/6 [لا عمل إلاّ بنية].

رواه في الجعفريات: 150، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه علي (عليهم السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: